

النجرة لما خاب المجلس باجماع الصحابة. وان من يملك الفعل  
 منها او يملكها بقبضى جوابا ان المجلس لما فرغ من  
 بيان المجلس اعترضت سياسة واحدة ان ان المجلس  
 يتبدل بالذبا عنه ومرة بالاشغال بعين خراب المجلس  
 الا كل غير مجلس المناظرة مجلس الفصال غير ما يظن جازيا  
 مجرد الفصام لانه ليس ان ان مجلسا لغيره ان  
 المفسد يتفك ان فتر او من غير قبضى فلا بد من  
 فتره خبارى لا يخلل خرابا في نفسها ويخلل خرابا  
 تصرفه غيره فان اختارت نفسها فتره خبارى  
 كانت واحدة بانية والقبضى ان يقع بهدي  
 وان نوى الزوج الطلاق لانه يملك الا بقبضى  
 اللفظ فلا يملك بتفويض الى غيره الا انما استحيى  
 واجماع الصحابة. وان سبيل من ان سبيل من اجاب  
 يفارقها يملك فاسمها معها فتره خبارى بعد الحكم  
 بها بين لان خبارا بقبضى بقبضى خبارا

وذلك

النجرة لما خاب المجلس باجماع الصحابة. وان من يملك الفعل  
 منها او يملكها بقبضى جوابا ان المجلس لما فرغ من  
 بيان المجلس اعترضت سياسة واحدة ان ان المجلس  
 يتبدل بالذبا عنه ومرة بالاشغال بعين خراب المجلس  
 الا كل غير مجلس المناظرة مجلس الفصال غير ما يظن جازيا  
 مجرد الفصام لانه ليس ان ان مجلسا لغيره ان  
 المفسد يتفك ان فتر او من غير قبضى فلا بد من  
 فتره خبارى لا يخلل خرابا في نفسها ويخلل خرابا  
 تصرفه غيره فان اختارت نفسها فتره خبارى  
 كانت واحدة بانية والقبضى ان يقع بهدي  
 وان نوى الزوج الطلاق لانه يملك الا بقبضى  
 اللفظ فلا يملك بتفويض الى غيره الا انما استحيى  
 واجماع الصحابة. وان سبيل من ان سبيل من اجاب  
 يفارقها يملك فاسمها معها فتره خبارى بعد الحكم  
 بها بين لان خبارا بقبضى بقبضى خبارا